

خطبة

# الذُّوقُ الْعَامُّ .. رُقَى السُّلُوكِ وَجَمَالُ الْأَخْلَاقِ

خطب منبرية

الثَّانِي عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨هـ - الثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ أَكْثَوْبَرِ ٢٠٢٦م ▪ فضيلة  
الشيخ أحمد إسماعيل الفشني

الشيخ أحمد إسماعيل الفشني

## عناصر الخطبة

## الخطبة الأولى: الدُّوقُ الْعَامُّ .. رُقِيَّ السُّلُوكِ وَجَمَالُ الْأَخْلَاقِ

١. أولاً: مفهوم الدُّوقِ الْعَامِّ وَمَكَانَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.
  ٢. ثانياً: عنايةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِآدَابِ السُّلُوكِ الْعَامِّ.
  ٣. ثالثاً: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رُقِيِّ التَّعَامُلِ وَجَمَالِ الدُّوقِ.
  ٤. رابعاً: مَظَاهِرُ غِيَابِ الدُّوقِ الْعَامِّ وَأَثَرُهَا عَلَى الْمَجْتَمَعِ وَالْوَطَنِ.
  ٥. خامساً: سُبُلُ تَرْسِيخِ الدُّوقِ الْعَامِّ، وَالرَّسَائِلُ الَّتِي نُرِيدُ أَنْ نُوَصِّلَهَا.
- الخطبة الثانية: نَمَازِجُ مُشْرِقَةٍ مِنْ رُقِيِّ الدُّوقِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ
١. سَادِساً: نَمَازِجُ مُشْرِقَةٍ مِنْ رُقِيِّ الدُّوقِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ

## الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَلِنُسْتَعِينَهُ وَلِنَسْتَغْفِرَهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ: إِنَّ حَضَارَةَ الْأُمَمِ لَا تُقَاسُ بِنَاطِحَاتِ سَحَابِهَا وَحَدِّهَا، وَلَا بِمَا تَمْلِكُهُ مِنْ ثَرَوَةٍ وَعُمَرَانٍ، وَأَمَّا تُقَاسُ أَيْضًا بِرُقَى سُلُوكِ أبنائها، وَجَمَالِ ذَوِقِهِمْ فِي تَعَامُلِهِمْ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَكَمْ مِنْ أُمَّةٍ بَهَرَتْ الدُّنْيَا بِعُمَرَانِهَا، وَفَضَحَهَا سُوءُ ذَوِقِ أبنائها! وَإِنْ دِينُنَا الْحَنِيفُ جَاءَ لِيَصْنَعَ الْإِنْسَانُ الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَصْنَعَ الْعُمَرَانُ.

## أولاً: مفهوم الذوق العام ومكانته في الإسلام

الذوق العام - عباد الله - هو مجموعة الآداب والسلوكيات التي تحفظ كرامة الآخرين ومشاعرهم في الأماكن والمواقف العامة، وهو ليس ترفاً اجتماعياً دخليلاً على ديننا، بل هو لبُّ الأخلاق التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لإتمامها، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» رواه أحمد والحاكم.

فَالْإِسْلَامُ دِينَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ فِي كُلِّ تَفْصِيلَةٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ: فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَالِاسْتِمَاعِ، وَفِي الطَّرِيقِ وَالْمَجْلِسِ.

وَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» رواه الترمذي وأبو داود؛ فليس الذوق الرفيع زينةً خارجيةً، بل هو ثمرة طبيعية لإيمان صادق يسكن القلب، فإذا رَقَّ القلبُ رَقَّ السلوكُ، وإذا غلظ القلبُ غلظ التعاملُ.

وَمِنْ أَجْمَلِ مَا يَرَوَى فِي رُقَى ذَوْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَامُلِهِ الْيَوْمِيِّ: مَا رَوَاهُ خَادِمُهُ سَيِّدُنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ؟ لَمْ أَفْعَلْهُ: إِلَّا فَعَلْتُهُ؟ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِي هُنَا: أَنَّ رُقَى الذَّوْقِ الْحَقِيقِيِّ يَظْهَرُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَقْرَبِ النَّاسِ وَأَضْعَفِهِمْ - كَالْخَادِمِ - لَا مَعَ الْوُجْهَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَكَانَاتِ فَقَطُّ، فَعَشْرَ سِنِينَ كَامِلَةٍ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا أَنَسٌ كَلِمَةً تَأْنِيْبٍ وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنْ أَرْقَى صُورِ الذَّوْقِ الَّتِي عَرَفَهَا التَّارِيخُ.

## ثَانِيًا: عِنَايَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِآدَابِ السُّلُوكِ الْعَامِّ

ولنتقف - ساداتي الكرام - مع وصية لقمان الحكيم لابنه، وهي من أبدع ما ورد في القرآن الكريم في آداب الدُّوقِ الْعَامِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْهُ: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19]. فهذه الوصية تجمع أدبين عظيمين من آداب الدُّوقِ: الاعتدال في المشية فلا خيلاء ولا تباطؤ متصنع، وخفض الصوت فلا صراخ ولا ضجيج يؤذي من حولنا؛ والدرس الإيماني هنا: أَنَّ تَرْبِيَةَ الْأَبْنَاءِ عَلَى الدُّوقِ الرَّفِيعِ مَسْئُولِيَّةٌ تَبْدَأُ مِنَ الْبَيْتِ، كَمَا بَدَأَهَا لُقْمَانُ مَعَ ابْنِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ وَصْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِعِبَادِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ أَهْلُ ذَوْقٍ رَفِيعٍ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ سَفَاهَةِ السُّفَهَاءِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى يَصِفُ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: 72]. فَالدرسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رُقِيَّ الدُّوقِ يَظْهَرُ أَكْثَرَ مَا يَظْهَرُ فِي لَحَظَاتِ الْإِسْتِفْزَارِ، لَا فِي لَحَظَاتِ الرَّخَاءِ؛ فَمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَقَدْ بَلَغَ ذِرْوَةَ الدُّوقِ وَالْأَدَبِ.

وَمِنْ آدَابِ الدُّوقِ الْعَامِّ الَّتِي أَصْلَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا: غَضُّ الْبَصَرِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَاحْتِرَامًا لِلْآخَرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30]. فَالدرسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الدُّوقَ الرَّفِيعَ لَيْسَ فِي الْمَظْهَرِ وَحْدَهُ، بَلْ يَبْدَأُ مِنْ ضَبْطِ النَّظَرِ وَالنَّفْسِ قَبْلَ ضَبْطِ الْحَرَكَةِ وَالْكَلِمَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ غَاضِي الْأَبْصَارِ شَمَلٌ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَرُقِيَّ السُّلُوكِ مَعًا.

## ثَالِثًا: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رُقِيَّ التَّعَامُلِ وَجَمَالِ الدُّوقِ

وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِمَّةَ السَّامِقَةَ فِي رُقِيَّ الدُّوقِ وَحَسَنِ التَّعَامُلِ، وَمِنْ أَبْدَعِ مَا يَرُوى فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعِثْتُكُمْ مَبْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري. فَالدرسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا بِالْغُلَامَةِ الْأَهْمِيَّةِ: أَنَّ تَقْوِيمَ سُلُوكِ الْمُخْطِئِ لَا يَكُونُ بِالْفُظَاظَةِ وَلَا بِإِحْرَاجِهِ أَمَامَ النَّاسِ، بَلْ بِالرِّفْقِ الَّذِي يَصْلِحُ الْخَطَأَ دُونَ أَنْ يَكْسِرَ صَاحِبَهُ؛ فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الدُّوقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَخْطَاءِ النَّاسِ.

## الدُّوقُ الْعَامُ .. رُقِيَ السُّلُوكُ وَجَمَالَ الْأَخْلَاقُ

خطب منبرية

وَمَنْ آدَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي نَظَافَةِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ: نَهَيْهِ عَنِ الْبُصْقِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْرَدَ الْأَسْتِهَانَةِ بِنَظَافَةِ الْمَكَانِ الْعَامِّ خَطِيئَةً تَكْفَرُ، تَرْبِيَةً لِلْمُسْلِمِ عَلَى احْتِرَامِ الْمُرَافِقِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَمِنْ لَطِيفِ تَوَاضُعِهِ فِي الْمَجْلِسِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَجْلِسَ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رُقِيَ الدُّوقُ يَظْهَرُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّرَاحُمِ عَلَى الصُّدُورِ وَأَمَاكِنِ الصَّدَارَةِ.

وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَلَّمَنَا أَدَبَ كَظْمِ الثَّائِبِ أَمَامَ النَّاسِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الدِّينَ أَهَمُّ حَتَّى بِأَدَقِّ تَفَاصِيلِ السُّلُوكِ الْعَامِّ الَّتِي قَدْ يَظُنُّهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوَافَهُ لَا تَسْتَحِقُّ الْإِهْتِمَامَ، لِأَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ يَبْنِي الْإِنْسَانَ مِنْ أَصْغَرِ تَفَاصِيلِهِ.

## رَابِعًا: مَظَاهِرُ غِيَابِ الدُّوقِ الْعَامِّ وَأَثَرُهَا عَلَى الْمَجْتَمَعِ وَالْوَطَنِ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ أَصْبَحْنَا نَرَى فِي وَاقِعِنَا صُورًا مُؤَلِّمَةً مِنْ غِيَابِ الدُّوقِ الْعَامِّ، مِنْ إِلْقَاءِ الْقُمَامَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ، إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، إِلَى التَّدْخِينِ فِي وَجْهِ الْمَارَّةِ، إِلَى سُوءِ التَّعَامُلِ فِي الطَّوَابِيرِ وَوَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ، إِلَى الْجَدَلِ الْفُظِّ عَلَى وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ وَكُلُّ هَذِهِ الصُّورِ لَيْسَتْ تَفَاصِيلُ هَامِشِيَّةٍ، بَلْ هِيَ مَقْيَاسٌ دَقِيقٌ لِمَدَى تَحْضُرِ الْمَجْتَمَعِ وَصِدْقِ انْتِمَاءِ أُنْبَاءِهِ لَوْطَنِهِمْ؛ فَإِنَّ مِنْ يَشُورُهُ شَوَارِعَ وَطْنِهِ بِسُوءِ ذَوْقِهِ إِنَّمَا يَسِيءُ إِلَى صُورَةِ وَطْنِهِ أَمَامَ نَفْسِهِ وَأَمَامَ الْعَالَمِ.

وَمَنْ أخطرُ مَا نَشَاهِدُهُ فِي زَمَانِنَا: تَحَوُّلُ مَنْصَبَاتِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ إِلَى سَاحَةِ لِلْسَّبَابِ وَالتَّجْرِيعِ تَحْتَ سِتَارِ حُرِّيَةِ الرَّأْيِ، حَتَّى صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْجُرَاةَ فِي الْأَسَاءَةِ شَجَاعَةٌ، وَأَنَّ الْأَدَبَ فِي الْخَوَارِ ضَعْفٌ! وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَوَازِينِ خَطِيرٌ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}، وَلَمْ يَقُلْ: رَدُّوا بِمِثْلِهِمْ؛

# الدُّوقُ العامُّ .. رُقِيَّ السُّلُوكِ وَجَمَالَ الْأَخْلَاقِ

خطب منبرية

فَادَّبُ الْحَوَارِ وَلَوْ خَلَفَ الشَّاشَاتِ لَيْسَ تَرَفًا، بَلْ هُوَ امْتِدَادٌ لِلدُّوقِ العامِّ فِي الْفَضَاءِ الرَّقِّيِّ كَمَا هُوَ فِي الْفَضَاءِ الْوَاقِعِيِّ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ غِيَابِ الدُّوقِ أَيضًا: عَدَمُ احْتِرَامِ أَوْقَاتِ النَّاسِ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الْمَوَاعِيدِ دُونَ عُذْرٍ، وَازْعَاجُ الْآخَرِينَ بِالَاتِّصَالَاتِ وَالرِّسَائِلِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَةِ، وَالتَّدْخِينُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخَلَّقَةِ دُونَ مَرَاعَاةِ لِمَنْ حَوْلَهُ مِمَّنْ يَتَأَذَى بِذَلِكَ؛ وَكُلُّ هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ بَدَتْ يَسِيرَةً فِي نَظَرِ فَاعِلِهَا، إِلَّا أَنَّهَا تَتَرَاكُمُ فِي نَفُوسِ الْمُتَضَرِّرِينَ مِنْهَا حَتَّى تُولِدَ شُعُورًا عَامًّا بِقِلَّةِ الْإِحْتِرَامِ الْمُتَبَادِلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ.

وَأَنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الصُّورَ مُجْتَمِعَةً، أَدْرَكْنَا أَنَّ غِيَابَ الدُّوقِ العامِّ لَيْسَ قِصَّةً جَمَالِيَّةً سَطَحِيَّةً كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ هُوَ مُؤَشِّرٌ عَلَى تَرَاجُعِ الْوَاظِعِ الدِّينِيِّ وَالضَّمِيرِ الْجَمْعِيِّ مَعًا، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَسْتَحْضِرُ مَرَاقِبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْذِيَ جَارَهُ بِصَوْتِهِ، وَلَا أَنْ يُلَوِّثَ شَارِعَهُ بِيَدِهِ، وَلَا أَنْ يَظْلِمَ أَخَاهُ فِي دَوْرِهِ؛ فَتَرْبِيَةُ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَثْمُرُ رُقِيَّ السُّلُوكِ فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْقَلْبِ سَابِقَةً عَلَى عِنَايَتِهِ بِالسُّلُوكِ، لِأَنَّ السُّلُوكَ ثَمَرَةُ وَالْقَلْبُ أَصْلُ.

وَقَدْ أَحْسَنَ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

إِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

فَهَذَا الْبَيْتُ يُلَخِّصُ حَقِيقَةً عَظِيمَةً: أَنَّ بَقَاءَ الْأُمَمِ رَهْنٌ بِأَخْلَاقِهَا وَرُقِيَّ سُلُوكِ أَوْبَائِهَا، لَا بِمَا تَمْلِكُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ عَدَدٍ؛ فَإِذَا تَخَلَّتِ الْأُمَّةُ عَنْ ذَوْقِهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَقَدْ أَذْنَتْ بِزَوَالِ مَكَانَتِهَا وَإِنْ بَقِيَتْ أَسْمَاؤُهَا.

## خَامِسًا: سَبِيلُ تَرْسِيخِ الدُّوقِ العامِّ

وَمِنْ أَجْمَلِ مَا يُرْشِدُنَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَكَمْ مِنْ خُصُومَاتٍ وَمُشَاحَنَاتٍ عَامَّةٍ كَانَتْ سَبَبًا لِلتَّدْخُلِ فِيهَا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانُ! وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْيَارُ ذَهَبِيٍّ لِكُلِّ مَوْقِفٍ نَقَفَهُ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ: فَلَنَسْأَلُ أَنْفُسَنَا قَبْلَ كُلِّ تَصَرُّفٍ: هَلْ أَرْضَى بِهِذَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرِي مَعِي؟ فَلَنَرْبِ أَنْفُسَنَا وَأَبْنَاءَنَا عَلَى هَذَا الْأَدَبِ الْجَامِعِ، وَلَنَجْعَلَ مِنْ أَنْفُسِنَا قُدُورَةً فِي النَّظَافَةِ وَخَفَضِ الصَّوْتِ وَاحْتِرَامِ الدَّورِ وَحُسْنِ

## الدُّوقُ الْعَامُ .. رُقِيَّ السُّلُوكِ وَجَمَالَ الْأَخْلَاقِ

خطب منبرية

الِاسْتِمَاعَ، فَإِنَّ الدُّوقَ الْعَامَ يُعَدِّي كَمَا تُعَدِّي قِلَّةُ الدُّوقِ، وَالْقُدُوةُ الصَّالِحَةُ أَبْلَغُ مِنْ أَلْفِ مَوْعِظَةٍ.  
الرِّسَالَةُ الَّتِي نُرِيدُ أَنْ نُوصِلَهَا

١. الدُّوقُ الْعَامُ جُزْءٌ أَصِيلٌ مِنَ الدِّينِ، لَا تَرَفُّ اجْتِمَاعِيٌّ طَارِئٌ عَلَيْهِ.

٢. حُسْنُ الْخُلُقِ يَظْهَرُ فِي أَدَقِّ التَّفَاصِيلِ: الصَّوْتِ، وَالْمَشْيَةِ، وَالطَّعَامِ، وَالِاسْتِمَاعِ.

٣. رُقِيَّ السُّلُوكِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ تَعْبِيرٌ صَادِقٌ عَنِ انْتِمَاءِ الْمَرْءِ لَوْطَنِهِ.

٤. تَقْوِيمُ الْأَخْطَاءِ يَكُونُ بِالرَّفْقِ لَا بِالْفِظَازَةِ، كَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ حَسِّنْ أَخْلَاقَنَا كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقَنَا، وَزَيَّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَابْسُتَا ثَوْبَ الدُّوقِ الرَّفِيعِ  
وَأَخْلُقِ الْقَوِيمَ، وَجَنِّبْنَا الْفِظَازَةَ وَالْغِلْظَةَ وَسُوءَ الْأَدَبِ، وَاجْعَلْ سُلُوكَنَا شَاهِدًا لِدِينِنَا لَا شَاهِدًا عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ  
بِلَادَنَا مِثَالًا فِي رُقِيِّ أَهْلِهَا وَجَمَالِ أَخْلَاقِهِمْ.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ،  
فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

## النُّطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي جَمَلَ الدِّينَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَرُقِيَّ السُّلُوكِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا السَّادَةُ الْفُضَّلَاءُ، فَحَدِيثُنَا مَا زَالَ  
مَوْصُولًا عَنِ الدُّوقِ الْعَامِ، وَعَنْ مَوَاقِفٍ مِنَ السِّيَرَةِ وَالصَّحَابَةِ تُرْسُخُ هَذَا الْمَعْنَى الْجَمِيلَ.

وَأَنَّ مَا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يُحْسِنُ الدُّوقَ فِي بَيْتِهِ وَيُسِيءُ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتَأَدَّبُ مَعَ أَصْدِقَائِهِ  
وَيَتَفَضَّلُ مَعَ الْغُرَبَاءِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ يَنَافِي كَمَالَ الدُّوقِ الَّذِي أَرَادَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَالدُّوقُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَتَجَزَأُ، وَلَا  
يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ مَنْ أَمَانًا، بَلْ هُوَ سَجِيَّةٌ ثَابِتَةٌ تَصْدُرُ عَنْ تَقْوَى رَاسِخَةٍ فِي الْقَلْبِ، لَا عَنْ مَجَامِلَةٍ لِمَعِينِينَ.

نَمَازِجٌ مُشْرِقَةٌ مِنْ رُقِيَّ الدُّوقِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ

وَمِنْ أَرْوَعِ النَّمَاذِجِ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ  
طَعَامًا حَتَّى يُؤْتِيَ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، تَأَدُّبًا وَمِرَاعَاةً لِمَشَاعِرِ الْفُقَرَاءِ، وَمَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ وَخَفَضَ صَوْتَهُ حَيَاءً مِمَّنْ حَوْلَهُ. فَالِدَرْسُ الْإِيمَانِي هُنَا: أَنْ رُقِيَّ

## الدُّوقُ الْعَامُ .. رُقِيَّ السُّلُوكِ وَجَمَالَ الْأَخْلَاقِ

خطب منبرية

الدُّوقُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَمْ يَكُنْ تَكْلُفًا، بَلْ كَانَ نَابِعًا مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلًا، ثُمَّ مَرَاعَاةَ مَشَاعِرِ مَنْ حَوْلَهُمْ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا كَانَ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ رَأَى رَجُلًا مَسْنًا يَسْبِيءُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يُوَجِّهْ أَمَامَ النَّاسِ، بَلْ قَالَ لَهُ هُوَ وَأَخُوهُ الْحَسَنِ: يَا هَذَا، إِنْ أَحَدُنَا لَا يَحْسَنُ الْوُضُوءَ كَأَحْسَانِكَ، فَهَلَّا حَكَمْتَ بَيْنَنَا أَيْنَا أَحْسَنُ وَضُوءًا؟ فَتَوَضَّأَ كُلُّ مِنْهُمَا أَمَامَهُ، فَعَلِمَ الرَّجُلُ خَطَأَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِالْإِحْرَاجِ، فَقَالَ: بَلْ وَضُوءٌ كَمَا يَا ابْنِي رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ كُنْتُ مُخْطِئًا. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رُقِيَّ الدُّوقِ فِي تَصْحِيحِ أَخْطَاءِ النَّاسِ يَكُونُ بِأَسْلُوبٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ يَحْفَظُ كِرَامَتَهُمْ، لَا بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّعْيِيرِ. وَمِنْ الْمَوَاقِفِ الْجَمِيلَةِ أَيْضًا: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَوَجَدَهُ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ بِنَفْسِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ لِيُصْلِحَهُ عَنْهُ، فَرَفُضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَدَبٍ جَمٍّ، وَقَالَ: مَنْ يَكْفِي النَّاسَ أُمُورَهُمْ أَوَّلَى أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِالْإِحْرَاجِ. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رُقِيَّ الدُّوقِ يَشْمَلُ حَسَنَ رَدِّ الْمَعْرُوفِ كَمَا يَشْمَلُ حَسَنَ تَقْدِيمِهِ، فَلَا يَجْرَحُ الْكَرِيمَ مِنْ عَرَضٍ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَإِنْ رَفُضَهُ.

وَمِنْ الْقَصَصِ الطَّرِيفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى رُقِيَّ ذَوْقِ السَّلَفِ: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَرُدُّ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا دَعَوْتُ بِهَا إِلَّا لِهَذَا الَّذِي شَتَمَنِي، لِأَنَّهُ أَهْدَى إِلَيَّ حَسَنَاتِهِ! وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَرُودُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا تَمَنَيْتُ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ لَا لِسَانِي، تَأَدُّبًا فِي الْخِلَافِ. فَالْدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رُقِيَّ الدُّوقِ عِنْدَ أُمَّتِنَا كَانَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ تَحْوِيلِ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَغْنَمٍ أُخْرَوِيٍّ، لَا إِلَى مَعْرَكَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ. فَحَرِيٌّ بِنَا - أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ - أَنْ نَسْتَلْهِمَ مِنْ هَذِهِ النَّمَاذِجِ مِنْهَا عَمَلِيًّا فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ، فَنَجْعَلَ مِنْ كُلِّ مَوْقِفٍ عَابِرٍ فِي الشَّارِعِ أَوْ الْعَمَلِ أَوْ الْمَجْلِسِ فُرْصَةً لِإِظْهَارِ جَمَالِ دِينِنَا مِنْ خِلَالِ جَمَالِ سُلُوكِنَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ دَخَلُوا فِي هَذَا الدِّينِ إِنَّمَا دَخَلُوا فِيهِ لِمَا رَأَوْهُ مِنْ حَسَنِ خَلْقِ أَهْلِهِ، لَا لِمَا سَمِعُوهُ مِنْ خُطْبِهِمْ وَمَوَاعِظِهِمْ فَخَسِبَ.

وَلَنُخْتِمَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْجَامِعَةِ: أَنَّ الدُّوقَ الرَّفِيعَ لَيْسَ سُلُوكًا نُظْهِرُهُ أَمَامَ الْكَامِرِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الْكُبْرَى، بَلْ هُوَ سَبِيحَةٌ نَمَارِسُهَا فِي أَدَقِّ تَفَاصِيلِ يَوْمِنَا: فِي ابْتِسَامَةِ نَمْنَحِهَا لِحَارِسِ الْعَقَارِ، وَفِي كَلِمَةِ شُكْرٍ لِعَامِلِ النَّظَافَةِ، وَفِي صَبْرِ عَلَى سَائِقِ أَخْطَاءٍ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي ابْتِسَامَةِ زُرْدٍ بِهَا عَلَى مَنْ أَسَاءَ؛ فَهَذِهِ التَّفَاصِيلُ الصَّغِيرَةُ هِيَ الَّتِي تَصْنَعُ - فِي مَجْمُوعِهَا - صُورَةَ الْمَجْتَمَعِ الرَّاقِي الَّذِي نُنْشِدهُ جَمِيعًا.

وَأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي يَرْتَقِي ذُوقُ أَبْنَائِهِ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ صَادِقُ الْإِنْتِمَاءِ لَوْطَنِهِ، فَإِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ لَا يَظْهَرُ فِي الشَّعَارَاتِ وَحْدَهَا، بَلْ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ لَا نَقْطَعُهَا، وَكُلِّ جِدَارٍ لَا نَشُوهُهُ، وَكُلِّ إِنْسَانٍ لَا نُؤْذِيهِ، وَكُلِّ قَانُونٍ نَحْسِنُ الْإِتِّزَامَ بِهِ احْتِسَابًا لَا خَوْفًا؛ فَلْيَكُنْ كُلُّ مِنَّا سَفِيرًا لَوْطَنِهِ بِحُسْنِ سُلُوكِهِ أَيْنَمَا حَلَّ. وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنَا كَذَلِكَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَزِينُ دِينَهُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَيُمَثِّلُ وَطَنَهُ بِجَمِيلِ سُلُوكِهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا. عِبَادَ اللَّهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]. فَادْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

## خطبة

# تم بحمد الله

كتبه فضيله الشيخ احمد اسماعيل الفشني في يوم الاثنين  
الموافق 19/10/2026 الموافق 9 جمادى الاولى 1448 هجريه  
وبالله تعالى التوفيق والسداد

## للتواصل

الموقع الرسمي: [ahmedelfashny.com](http://ahmedelfashny.com)  
فيسبوك: [facebook.com/share/1AcZYBDpD5](https://facebook.com/share/1AcZYBDpD5)  
يوتيوب: [youtube.com/@ahmedelfashny](https://youtube.com/@ahmedelfashny)

نسخة معدة للنشر والطباعة

الشيخ أحمد إسماعيل الفشني